

# الحق الرابع: الوصايا

فإذا أوفينا الديون بدأنا بعد ذلك بالوصايا. إذا كان قد أوصى في حياته، قال: أوصي لفلان بألف بعد موتي. أوصي لفلان بخمسة آلاف. وأشياه ذلك.. الوصايا تعتبر تبرعاً منه؛ ولكن تلزم إذا كانت أقل من الثلث أو الثلث فأقل ولم تكن لوارث. ورد ذكرها في القرآن؛ ولكن نسخ إطلاقها قبل نزول آية الموارث. كان الرجل إذا حضره الموت يقول: أعطوا والدي من تركتي كذا، وأعطوا والدي كذا، وأعطوا أخي كذا، أعطوا ابني الأكبر كذا. فيقسمها عملاً يقول الله تعالى: { كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا } يعني: مالا { الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } بدأ بالوالدين بالأقربين؛ وذلك لأنهم كانوا يجعلون المال كله للأولاد، ويوصون للوالدين وللإخوة وللأقارب؛ فلما ذكر الله نصيب الوالدين اكتفي بنصيبهما من التركة، فجاء الحديث الذي قال فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- { إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث } { لا وصية لوارث } يعني: من كان وارثاً اكتفى بنصيبه. الوالدان يرثان بكل حال، والزوجة ترث أو الزوج يرث من زوجته ما يسقط بحال، والأولاد -ذكوراً وإناثاً- يرثون؛ فلذلك لا يوصي لهم. يوصي لمن ليس بوارث، إذا كان له إخوة أو أخوات محجوبون يوصي لهم بموجب -مثلاً- صداقة أو مودة أو محبة؛ يوصي لهم بما يكون كفيلاً بذلك؛ بما يكفيهم. فاما الوصية للوارث فإنه يكفيه نصيبه من الإرث، فتقدم الوصايا إذا كانت الثلث أو أقل؛ تعطى للموصى لهم. ولا يجوز أن يوصي بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة. ورد في حديث { إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم } . فإذا أوصى بثلثه فإنه ينفذ، واستحب بعض الصحابة الاقتصار على الخمس، أوصى أبو بكر -رضي الله عنه- بالخمس وقال: رضيت لنفسي بما رضي الله -تعالى- لنفسه في قوله تعالى: { قَانَ لِلِهِ حُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ } وروي عن ابن عباس قال: لو أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { الثلث والثلث كثير } { لما قال سعد بن أبي وقاص أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: فالثلث؟ قال: لا. قال: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير } فيقول: لو أنهم غصوا عن الثلث إلى الربع؛ لكن يختلف هذا.. فمن كان ورثته فقراء وماله قليل؛ فالأولى له أن يتركه كله لورثته؛ لأنهم أولى به. ومن كان ورثته أغنياء جاز له في حياته أن يتصدق بكل ماله؛ إذا كان ورثته أغنياء وهو حي. وأما عند مرض موته فإن الحقوق تعلق بالتركة -حقوق الورثة- ففي هذه الحال.. لا يوصي بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة. إذا أوصى في مرض موته بشيء من التبرعات، أو بشيء من التركة لأحد الورثة فلا ينفذ إلا بإجازة الورثة. وكذلك أوصى بأكثر من الثلث فلا ينفذ إلا بإجازة الورثة ما زاد على الثلث؛ فإذا نُفذت الوصية بعد ذلك فُسِمَ الباقي على الورثة على حسب ميراثهم -كما في هذا النظم وغيره-.